لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي
فاتجوز في صلاتي مما اعلم من وجد امه من بكائه اه
وقول انس بن مالك ما صليت خلف امام قط اخف
صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع
بكا الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه وهو المراد
من قصة معاذ وردة من نحو سورة البقرة الى اوسط
المفصل وانه علم منهم ارادة ما دون ذلك فالمطلوب
منه ان يصلي وحده ويدعهم وقد عمت بذلك البلوى
في العامة والخاصة وعاد الدين غريبا كما بدا وان
وقع في الوقت بعض افراد يرمون ما كان عليه عليه
السلام في صلاته في غالب اوقاته فنسبوا للبدعة
والخروج وطعنوا بكل مطعن وكانوا اذ ذاك من اهل
وقتهم كالقابض على الجمر وغالب ما يستروح به فقهاء
الوقت حديث معاذ وغضبه صلى الله عليه وسلم
عليه وتشديده وقد علمت المراد منه مما مر فقد روى
البخاري عن جابر بن عبد الله قال اقبل رجل بناضحين
وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل
الى معاذ فقرا سورة البقرة او النساء فانطلق الرجل
وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان
انت ثلاث مرار لو صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس

والشمس

والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراك
الكبير والضعيف وذو الحاجة على انه قد ورد ان
تلك الصلاة كانت صلاة العشا وهو كان يصليها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي اهله بني سلمة
يصليها لهم ولا ياتيهم الا وقد ذهب حصة من الليل
وبه يفسر التجوز في الرواية الاخرى فايكم ما صلى بالناس
فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
قال الحافظ ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من تتصف
بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا
بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن
عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير
مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه لا يدري
ما يحدث لهم من حادث او شغل او عارض من حاجة
ذاتية من حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال
الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المامومون
ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف لعارض
لا دليل عليه وحديث ابي قتادة اني اقوم في الصلاة
وانا اريد ان اطول الخ يدل على ارادته عليه السلام اولا
التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر
بعض المامومين وهو بكا الصبي الذي شغل خاطر امه
وقد وصف انس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٩

Copyright © King Saud University